



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

جدول المحتويات

- ١- المقدمة...
- ٢- الهدف...
- ٣- نطاق التطبيق...
- ٤- المخالفات محل الإبلاغ...
- ٥- حماية مقدم البلاغ...
- ٦- اجراءات تقديم البلاغ...
- ٧- معالجة البلاغ...
- ٨- الإحالة إلى الجهات المختصة ...
- ٩- السرية وحفظ السجلات....
- ١٠- المسؤولية والمراجعة ...
- ١١- نموذج الإبلاغ عن مخالفة...
- ١٢- اعتماد مجلس الإدارة....

مقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وترسيخ بيئة عمل قائمة على الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة؛ وضعت الجمعية هذه السياسة لتنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات، وضمان التعامل معها بمهنية وسرية، وحماية مقدمي البلاغات من أي إجراءات انتقامية بسبب الإبلاغ بحسن نية.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- * تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة داخل الجمعية.
- * تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخالفات والتجاوزات.
- * تحديد آلية واضحة لاستقبال البلاغات ومعالجتها.
- * المحافظة على سرية المعلومات وهوية مقدم البلاغ.
- * حماية مقدم البلاغ من أي إجراء انتقامي متى كان البلاغ مقدماً بحسن نية.
- * الحد من المخاطر المالية والإدارية والتنظيمية التي قد تتعرض لها الجمعية.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، كما تتيح للمستفيدين والمتبرعين والمانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بأعمال الجمعية، وهذا يحافظ على نطاق السياسة الأصلية الذي شمل العاملين بالجمعية وأصحاب المصلحة دون استثناء.

المخالفات محل الإبلاغ

تشمل المخالفات التي يجوز الإبلاغ عنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- * الاحتيال أو الفساد أو الرشوة.
- * إساءة استخدام أموال الجمعية أو أصولها أو مواردها.
- * تعارض المصالح وعدم الإفصاح عنه.
- * التلاعب بالسجلات أو البيانات المالية أو الوثائق الرسمية.
- * إساءة استخدام الصلاحيات أو السلطات.
- * مخالفة الأنظمة واللوائح والسياسات والضوابط الداخلية.
- * الإفصاح غير المشروع عن المعلومات السرية أو انتهاك الخصوصية.
- * الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة.
- * السلوك غير المهني أو غير الأخلاقي.
- * أي ممارسة تهدد سلامة الجمعية أو العاملين أو المستفيدين.
- * التستر المتعمد على أي مخالفة أو محاولة إخفائها.

وهي خلاصة للمخالفات الواردة تفصيلاً في السياسة الحالية، بما فيها الفساد، والتصرف المالي غير السليم، وتعارض المصالح، والاحتيال، والتلاعب المحاسبي، وإساءة استخدام الصلاحيات.

حماية مقدم البلاغ

تلتزم الجمعية بما يلي:

- * المحافظة على سرية البلاغ وهوية مقدم البلاغ قدر الإمكان.
- * عدم اتخاذ أي إجراء انتقامي أو وظيفي ضد مقدم البلاغ بسبب تقديمه بلاغاً بحسن نية.
- * عدم تحميل مقدم البلاغ مسؤولية عدم ثبوت المخالفة، متى كان البلاغ مبنياً على أسباب ومعطيات معقولة.
- * عدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ إلا في الحالات التي تتطلبها الأنظمة أو إجراءات التحقيق لدى الجهات المختصة.
- * التعامل مع البلاغ والمعلومات المتعلقة به بسرية تامة.
- * يلتزم مقدم البلاغ بدوره بالمحافظة على سرية البلاغ، وعدم إجراء تحقيقات شخصية بشأنه أو نشر تفاصيله.

أما البلاغات الكيدية أو المعلومات الكاذبة التي يتم تقديمها عمدًا فتخضع للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

وهذا مستمد من الضمانات الواردة في السياسة الحالية بشأن حماية المبلغ من الضرر والمحافظة على هويته وسريته البلاغ.

إجراءات تقديم البلاغ

يُفضل تقديم البلاغ فور العلم بالمخالفة أو الاشتباه بها، بما يساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

ويُقدّم البلاغ من خلال القنوات المعتمدة لدى الجمعية، مثل:

* البريد الإلكتروني المخصص لاستقبال البلاغات.

* نموذج الإبلاغ عن مخالفة المعتمد.

* أي وسيلة رسمية أخرى تعتمد عليها الجمعية.

ويُفضل أن يتضمن البلاغ المعلومات التالية:

وصف المخالفة – تاريخ ومكان حدوثها – الأشخاص ذوو العلاقة – الأدلة أو المستندات المتوفرة – وسيلة التواصل مع مقدم البلاغ إن أمكن.

ولا يشترط على مقدم البلاغ إثبات وقوع المخالفة بشكل نهائي، وإنما أن يكون البلاغ مقدمًا بحسن نية ومستندًا إلى أسباب أو معلومات معقولة. والسياسة الأصلية كذلك لم تشترط إثبات صحة البلاغ على المبلغ.

معالجة البلاغ

تتم معالجة البلاغات وفق الإجراءات الآتية:

1. استلام البلاغ وتسجيله وحفظه بسرية.
2. إجراء مراجعة أولية لتقييم جدية البلاغ والمعلومات المتوفرة.
3. تحديد الحاجة إلى إجراء تحقيق أو اتخاذ إجراء آخر مناسب.
4. إحالة البلاغ للتحقيق عند وجود مؤشرات أو معلومات معقولة.
5. توثيق نتائج التحقيق والتوصيات.
6. رفع النتائج والتوصيات إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار المناسب.
7. اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو التأديبية أو النظامية بحسب طبيعة المخالفة.
8. إشعار مقدم البلاغ – متى أمكن – بما يجوز الإفصاح عنه بشأن نتيجة المعالجة، مع مراعاة السرية وحقوق الأطراف الأخرى.

ولا يجوز لأي شخص المشاركة في استقبال أو دراسة أو التحقيق في بلاغ إذا كان البلاغ متعلقًا به أو كان لديه تعارض مصالح، ويحال البلاغ في هذه الحالة إلى جهة أعلى أو مستقلة وفق الصلاحيات المعتمدة.

وهذه الصياغة تختصر خطوات المعالجة الحالية، التي تضمنت المراجعة الأولية والتحقيق ورفع التوصيات، مع معالجة مسألة تعارض المصالح بشكل أوضح.

الإحالة إلى الجهات المختصة

إذا تضمن البلاغ شبهة جريمة أو مخالفة تستوجب الإبلاغ إلى جهة حكومية أو رقابية مختصة، تلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالة الواقعة إلى الجهة المختصة، وفق الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

السرية وحفظ السجلات

تلتزم الجمعية بحفظ البلاغات والمستندات والأدلة ونتائج التحقيق أو التحقيق في سجلات آمنة وسرية، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين بذلك وفق الصلاحيات المعتمدة. كما تراعى الأنظمة والسياسات المعمول بها في الجمعية عند حفظ البيانات والمعلومات أو الإفصاح عنها.

المسؤولية والمراجعة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تطبيق هذه السياسة، وتلتزم الإدارة التنفيذية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكامها كلٌّ بحسب اختصاصه. وتتم مراجعة السياسة بصورة دورية أو عند صدور تعديلات نظامية أو تنظيمية ذات علاقة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
☐ أرغب في الإفصاح عن هويتي	
☐ أرغب في المحافظة على سرية هويتي	
بيانات البلاغ (التفاصيل)	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهية النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

